

الملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون - بوجدور الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

الجامعة الحضرية للعيون



قرار رقم ..... 709 ..... بتاريخ ..... 22 سبتمبر 2014  
يتعلق بتنظيم مزاولة مهنة البناء  
داخل الحيظ الحضري لمدينة العيون.



22 سبتمبر 2014

709

قرار رقم ..... بتاريخ .....

يتعلق بتنظيم مزاولة مهنة البناء داخل المحيط

الحضري للعيون

إن رئيس المجلس الجماعي لمدينة العيون بناء على:

- القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 297-1-02 بتاريخ 25 رجب 1423 (23 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتميمه.

- الظهير الشريف رقم 31-92-31 صادر في 15 ذي الحجة 1412 موافق 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون 90-12 المتعلق بالتعمير.

- القانون رقم 89-016 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المعمارية وإحداث هيئة المهندسين المعماريين.

- مرسوم رقم 2.13.424 صادر في 13 من رجب 1434 ( 24 ماي 2013 ) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها.

- المرسوم رقم 177-02-2 الصادر في 09 ذي الحجة 1422 ( 22 فبراير 2002 ) بالموافقة على ضابط البناء المضاد للزلزال المسمى "R.P.S.2000" كما تم تغييره وتميمه بموجب المرسوم رقم 267-04-2 بتاريخ 10 ماي 2004.

بناء على منشور السيد الوزير الأول رقم 10/2005 بتاريخ 18 يوليوز 2005

حول مراعاة شروط الجودة والسلامة في البناء.



## يقرر

**الفصل 01:** تحدث على صعيد الجماعة الحضرية للعيون لجنة تقنية يعهد إليها البث في الكفاءات المهنية للأشخاص الذاتيين لتمكينهم من مزاولة اشغال البناء بالأوراش التي يتم الترخيص بشأنها بنفوذ الجماعة الحضرية للعيون وتضم هذه اللجنة في عضويتها :

- رئيس المجلس البلدي أو من يمثله رئيسا

- ممثل عن السلطة المحلية عضوا

- ممثل عن الوكالة الحضرية عضوا

- ممثل عن قسم التصميم عضوا

- ممثل عن الأشغال البلدية عضوا

وعند الاقتضاء ممثل عن إحدى مكاتب الدراسات الخاصة وكل شخص ترى اللجنة فائدة في حضوره .

**الفصل 02:** تتولى هذه اللجنة البث في طلبات الأشخاص الراغبين في الحصول على بطاقة الاعتماد لمزاولة مهنة البناء بالأوراش الواقعة داخل المدار الحضري للعيون والتأكد من مدى قدرتهم المهنية على قراءة التصاميم المعمارية وتصاميم الخرسانة المسلحة وضمان مطابقتها للبنية المراد إنجازها وفك رموزها التقنية والإجابة على مختلف الأسئلة المرتبطة بقواعد مهنة البناء والتدابير الواجب مراعاتها للحفاظ على سلامة الأشخاص والممتلكات ونظافة محيط الأوراش .

**الفصل 03:** يتعين على كل شخص يتعاطى لمهنة البناء داخل المحيط الحضري لمدينة العيون أن يودع لدى هذه الجماعة ملف يتكون من الوثائق الإدارية التالية :

1- طلب موجه إلى رئيس الجماعة الحضرية للعيون للحصول على الإذن بممارسة مهنة البناء بالأوراش الصادر بشأنها ترخيص داخلي المدار الحضري للعيون



2- تصريح بالشرف حول مختلف أدوات البناء اللازمة الذي يمتلكها صاحب الطلب لإنجاز الأشغال مع الالتزام بالتقييد بمقتضيات رخص البناء المسلمة من حيث بنودها والخرائط المرفقة بها .

3- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها

4- نسخة من شهادة الإقامة إذا كان المعنى بالأمر لا يتتوفر على البطاقة الوطنية  
البيومترية

5- صورتان فوتوغرافيتان للمعنى بالأمر

6- نسخة مصادق عليها من الدبلوم إذا كان المعنى بالأمر خضع لتكوين في  
مهنة البناء لدى إحدى مؤسسات التكوين المهني

7- شهادة ممارسة مهنة البناء المسلمة من طرف أمين حرف البناء بالعيون أو  
جمعية مهنية تعنى بقطاع البناء في حالة عدم توفر المعنى بالأمر على شهادة التكوين  
السابقة الذكر.

8- نسخة من القانون الأساسي للمقاولة والسجل التجاري إذا كان المعنى بالأمر  
يرغب في الحصول على بطاقة الاعتماد من الصنف الأول

**الفصل 04:** تخول بطاقة الاعتماد لصاحبها عند الإدلاء بها لدى المصلحة  
البلدية المختصة بعد تقديم تصميم البناء الحامل لعبارة "غير قابل للتغيير" وبعد  
موافقة صاحب المشروع بواسطة التزام يحمل توقيع الطرفين بالتقييد بمقتضيات  
رخصة البناء الممنوحة (تطبيق التصميم المعماري وتصميم الخرسانة المسلمة)  
الحق في سحب دفتر الورش وتصميم الخرسانة المسلمة لمباشرة البناء بعد وضع  
السياج الوقائي في حدود المساحة المسموح بها، وتوقيع محضر افتتاح الورش من  
طرف المهندس المعماري ووضع المشروع .

**الفصل 05:** يتم التخصص في مزاولة البناء في إحدى الأصناف التالية حسب  
الكفاءة المهنية لحامل بطاقة الاعتماد والوسائل المادية والبشرية المتوفر عليها لإنجاز  
المشروع وكذلك المسار المهني الذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار مدى احترامه



لضوابط البناء و المخالفات المرتكبة من حيث العدد و درجة الخطورة وتتوزع هذه الأصناف إلى ثلاثة، يتم تصنيف المستفيد بها مباشرة حسب قرار اللجنة المختصة أو بالتدريج طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذا القرار.

1- الصنف الأول خاص بالمشاريع الكبرى يرمز إليه بعبارة : "CATEGORIE A" على البطاقة التي تتميز باللون الأحمر الفاتح ويشترط أن يكون حاملها صاحب مقاولة بناء وتحدد هذه المشاريع في ما يلي :

- المشاريع التي تدخل في نطاق الصنف الثاني الواردة في هذا الفصل
- مشاريع البناء المتعلقة ببناء العمارات التي يتعدى علوها 15.50 م ( طابق سفلي + 3 طوابق عليا ) سواء تعلق الأمر بالعمارات المعدة للسكن أو لأي نشاط آخر
- مشاريع البناء والمجموعات السكنية التي يفوق البرنامج الإجمالي لتحقيقها 20 مسكن.

• بناء أو تهيئة محلات ذات طابع تجاري أو صناعي تعادل أو تفوق مساحة أرضيته  $500 \text{ m}^2$  أو يفوق علوه 5.5 م

- مشاريع بناء المؤسسات الخاصة ذات الاستعمال العمومي

2- الصنف الثاني خاص بالمشاريع الصغرى يرمز إليه بعبارة : "CATEGORIE B" على البطاقة التي تتميز باللون الأخضر الفاتح وتحدد هذه المشاريع في ما يلي :

- مشاريع بناء العمارات التي يقل علوها أو يعادل 11.50 م ( طابق سفلي + طابقين علويين )

• بناء أو تهيئة محلات ذات طابع تجاري أو صناعي من الصنف الثالث تقل مساحة أرضيته عن  $500 \text{ m}^2$  ويقل علوه على 5.5 م

• كل عملية توسيع أو تهيئة من شأنها أن توصل علو البناء القائمة إلى العلو المذكور

3- الصنف الثالث خاص بالأشغال الخفيفة يرمز إليه بعبارة : "CATEGORIE C" على البطاقة التي تتميز باللون الأبيض .



## الفصل 06 يحدد حجم البطاقة المسلمة وفق النموذج رفقته في قياس 6A

(105×148) تحمل في جهتها الرئيسية توقيع رئيس الجماعة الحضرية للعيون أسفل البيانات التالية : صورة شخصية مع الاسم الكامل للمعنى بالأمر ، رقم بطاقة الوطنية ، الرقم الترسيبي لملفه الإداري ، مقر سكناه ، صنف البناءات المؤهل للاشتغال فيه ، تاريخ تسليمها وتاريخ نهاية صلاحتها ، أما الجهة الخلفية للبطاقة فتتضمن جدولًا بالمخالفات المحتمل ارتكابها مع تواريخها و مواقعها وتاريخ تسويتها وصفة المأمور الذي عاينها ولا يمكن أن تتعذر في جميع الأحوال 03 مخالفات .

## الفصل 07: يتم تعبئة المخالفات بالجدول المبين خلف بطاقة الاعتماد من طرف

المأمورين المنصوص عليهم في المادة 64 من القانون 90-12 المتعلق بالتعمير وهم:

- ضباط الشرطة القضائية

- المكلفو بمراقبة البناء المعينين من طرف رئيس المجلس البلدي للعيون.

- الموظفو التابعون لإدارة التعمير المكلفو بمهمة مراقبة البناء والتعمير

- الموظفو التابعون للوكالة الحضرية للعيون المكلفو بمهمة مراقبة البناء

والتعمير

- موظفو الدولة الذين يعتمد لهم الوزير المكلف بالتعمير للقيام بمهمة مراقبة

البناء والتعمير

كما تتم تعبئة المخالفات في الجدول المذكور من طرف الموظف المكلف

بمسك ورقمنة وتدبير المعلومات المهنية بالملفات الإدارية بناء على المراسلات

الواردة من طرف السلطة المحلية بخصوص المخالفات التي تم ضبطها وتعذر

الحصول على بطاقة الاعتماد الخاصة بالمزاول لمهنة البناء بموقع المخالفة

## الفصل 08: يترب على ارتكاب ثلاثة مخالفات لضوابط البناء تقهقر صاحب

البطاقة إلى الصنف الأدنى درجة الذي يليه مباشرة كما يترب على إنجاز ثلاثة

مشاريع بناء مطابقة للتصاميم المرخص بها ترقى صاحب بطاقة الاعتماد إلى



الصنف الذي يليه مباشرة أعلى درجة وذلك وبعد قرار اللجنة بناء على طلب المعنى بالأمر موجه إلى رئيس الجماعة.

**الفصل 09:** يتعين على صاحب البطاقة الراغب في الترقى من الصنف المرتب فيه إلى الصنف الذي يليه أعلى درجة ،الادلاء بملف يتعلق بكل بناية من البناءات الثلاث التي أشرف على إنجازها ، ويتضمن الوثائق التالية :

-نسخة طبق الأصل لشهادة المطابقة موضوع ملف رخصة السكن مسلمة من طرف المهندس المعماري والمهندس المختص لكل بناية

صور فوتوغرافية لواجهات البناء

صورة لبطاقة الاعتماد للكهربائي مسلمة من طرف المصلحة المختصة بتوزيع

الكهرباء

صورة لبطاقة الاعتماد للمهني الرصاص الذي أجز التجهيزات الصحية للبنية تكون موضوع ملف مؤسس بهذه الجماعة ( ملف يتضمن نسخة من البطاقة الوطنية وشهادة ممارسة المهنة لآمين الحرفة )

**الفصل 10:** عندما يتعلق الأمر ب المباشرة بناء على ملك عمومي أو إضافة طوابق علوية في منطقة غير مسموح بها أو من شأن هذه الطوابق تهديد سلامة واستقرار المبني أو الشروع في بناء عمارة من الأساس بدون رخصة يتم تلقائياً سحب بطاقة الاعتماد من طرف المأمور الذي عاين المخالفه ويوجهها إلى السيد رئيس الجماعة الحضرية مرفوقة بمحضر المعاينة المحرر بشأن المخالفه وتقرير خاص عند الاقتضاء إذا تجاوز الأمر ارتكاب فعل يتعدى نطاق المخالفه وذلك قصد إحالتها على اللجنة المختصة للبث فيها بسحبها أو تعليق العمل بها لمدة لا تقل على 03 أشهر

**الفصل 11:** تحتفظ هذه الجماعة بالحق في عدم التعامل مع المشرفين على البناء الذين لا توفر فيهم الكفاءة المهنية لمباشرة الأشغال في الصنف المطلوب وكذلك الذين يثبت تورطهم في البناء غير القانوني بواسطة تقارير السلطة المحلية أو الأعوان المكلفين بمعاينة مخالفات البناء والتعمير في غياب الضمانات القانونية



اللزمه لعدم معاودتهم ارتكاب مخالفات اخرى مستقبلاً ،أو الحاملين لبطائق اعتماد

منتهاية الصلاحية

**الفصل 12:** يمنع منعاً كلياً مزاولة مهنة البناء بالأوراش الواقعة بالمجال الحضري لمدينة العيون تحت طائلة حجز أدوات البناء وإيداعها المحجز البلدي بالنسبة للمقاول أو الشخص المشرف على الأشغال الذي لا يتوفّر على بطاقة الاعتماد المذكورة ويتعين لهذا الغرض البث في ملف طلب الاعتماد من طرف اللجنة في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ الإيداع

**الفصل 13:** يتعين على المقاول أو المشرف على البناء السهر على مطابقة أشغال البناء للتصاميم المرفقة بقرار الرخصة ويعتبر المخاطب الرئيسي فيما يتعلق بنظافة الورش والفضاءات العمومية المحيطة به إلى حين الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة ويتعين عليه وضع سياج للورش ذي علو مترين لضمان شروط السلامة وبمواد تتماشى مع جودة الإطار المبني وكذلك تسوير الورش وإضاءته ليلاً في الحالات التي تتطلب ذلك.

**الفصل 14:** يتحمل المقاول أو المشرف على الأشغال مسؤولية الإخلال بنظافة الورش والفضاء المحيط به نتيجة رمي بقايا مواد وحطام البناء خارج المساحة الميسّجة ويتحمل نتيجة ذلك أداء واجبات الإنذارات المرسمة لمخالفة النظم البلدية، وعند عدم الامتثال بجمع هذه المواد يجوز للجامعة القيام بجمعها ونقلها على نفقته طبقاً للقرار الجبائي المتعلق بتحديد الحقوق والواجبات المستخلصة لفائدة الجامعة الحضريّة للعيون.

**الفصل 15:** عند حصول عدم اتفاق بين رب العمل والمقاول المكلف بإنجاز الأشغال لأي سبب من الأسباب ،يتعين على هذا الأخير إشعار هذه الجامعة كتابياً وفي أقرب الآجال بتخليه عن الأشغال وقيامه بإلغاء العقد المبرم بينهما.



الفصل 16 : تلغى مقتضيات القرار 1947 بتاريخ 19/03/2004 المتعلق بضبط حركة البناء داخل المحيط الحضري لمدينة العيون ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار حيز التنفيذ

الفصل 17: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى الكاتب العام للجماعة والسلطة المحلية والأمن الوطني والمهندس المعماري البلدي والمسؤول عن مصلحة شرطة البناء بالجماعة والموظفوون المكلفوون بمعاينة مخالفات البناء والتعمير كل في دائرة اختصاصاته، مع إلتزام الجميع بتطبيق مقتضيات هذا القرار.

رئيس المجلس الجماعي



رئيس الجماعة الحضرية للعيون

مولاي حمدي ولد الرشيد

تأشيره السيد الوالي **الوالى**

2014 مارس 18

بتاريخ .....



**ب prez** **وزير**  
**الحضري بوشعاب**